

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 371/2014

بطاقة الحكم: محكمة التمييز : الدائرة المدنية والتجارية : 371/2014 : 24/02/2015

هيئة المحكمة: د. تقيل بن ساير الشمري - محمد خليفة البري - أسامة محمد الجبيري - أحمد جلال عبد العظيم - شريف فؤاد العشري-

(1) التزام" آثار الالتزام . " عقد " آثار العقد " " انتهاء العقد : فسخ العقد . "حكم" عيوب التدليل : بما لا يُعد كذلك . "دعوى " الطلبات في الدعوى : القضاء بما لم يطلبه الخصوم "

العقود الملزمة للجانبين . حق كل متعاقد في طلب فسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالترامه . م 183/1 ق مني رقم 22 لسنة 2004 . اعتبار العقد متضمناً للشرط الفاسخ ولو خلا منه قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الفرض لإخلال الطاعن بشروطه رغم عدم وجود شرط فاسخ . صحيح . عدم اعتبار ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم

(2) تمييز " أسباب الطعن : السبب الجديد . "

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو سبق طرحه وتنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة التمييز .

(3) مسئولية " المسئولية التصديرية : المسئولية العقدية : نطاقها . "

المسئولية التصديرية والمسئولية العقدية . نطاق كل منهما . الضرر الواقع على أحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالترامه التعاقدية . وجوب تطبيق أحكام العقد والمسئولية العقدية . إخلال المتعاقد الذي يرجع إلى خطأ أو تعمد . وجوب إعمال أحكام المسئولية التصديرية . علة ذلك .

(4) أعمال تجارية " من صورها : القرض المصرفي . "بنوك" أعمال البنوك . "تعويض " من عناصره : الضرر " التعويض عن التأخير في الوفاء بدين القرض المصرفي . "عقد" عقد القرض المصرفي . "حكم" عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون : القصور في التسيب . "

تحمل البنك المقرض في سبيل الحصول على الأموال التي يلبي بها حاجة المقرضين . قد تكون أكثر فداحة من القرض العادي مؤداه . استحقاقه للتعويض عن الضرر الواقع عليه نتيجة تأخر المدين في الوفاء بدين القرض . تقدير التعويض . مناهة . المسئولية التصديرية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .

1- لما كانت المادة (183/1) من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 تنص على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالترامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطلب فسخ العقد ".... وكان لا يشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ في حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ إعمالاً لشرط فاسخ تضمنه العقد وإنما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعن قعوده عن تنفيذ التزامه بعدم سداده أقساط القرض في مواعيدها رغم إعداره بما اعتبره إخلالاً بشروط العقد يصلح سبباً لفسخه، فإنه لا يكروية بما لم يطلبه الخصوم، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

2- المقرر -في قضاء محكمة التمييز - أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة التمييز بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية

3- المقرر - في قضاء محكمة التمييز - أن المشرع خص المسئولية العقدية والمسئولية التصديرية كلاهما بأحكام تستقل عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنيته موضعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى، وقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا ما قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها، وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد، ما لم يقض للدائن بفسخ عقده فله أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيامه بتنفيذ التزامه راجعاً إلى خطئه بإهمال أو تعمد، ويبنى التعويض على أساس المسئولية التصديرية وليس على أحكام المسئولية العقدية، ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض.

4- لما كان من المقرر أن البنك المقرض يتحمل عادة في سبيل الحصول على الأموال التي يلبي بها حاجة المقرضين . قد تكون أكثر فداحة من القرض العادي، فإن وقوع الضرر الموجب لاستحقاق الدائن التعويض بمجرد التأخير في الوفاء بالدين يضحى أمراً واجباً على المدين الوفاء به أخذاً بما جرت عليه العادة في التعامل مع البنوك والتي تعد معرفتها من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه وفي هذه الحالة يقدر التعويض على أساس المسئولية التصديرية . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ قضى بفسخ العقد ثم أعمل أحكام المسئولية العقدية على الرغم من أن العقد لم يعد قائماً وكان يتعين تقدير التعويض وفقاً لأحكام المسئولية التصديرية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتصلح في أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم لسنة 2012 مدني كلي يطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ 87.480.062 ريال والفائدة بواقع 9 % من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد على سند من أنه يدين الطاعن بهذا المبلغ - والذي يمثل أصل الدين وفوائده - بموجب عقد القرض المؤرخ 10/4/2008 وإذ تقاعس عن السداد في مواعيد الإستحقاق رغم إنذاره أقام الدعوى . نديت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالزام الطاعن بأن يؤدي للبنك مبلغ 51.417.676 ريال ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة 2014 كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم لسنة 2014 وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافي قضت بتاريخ 29/10/2014 في الاستئناف الأول برفضه، وفي الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ 80.870.348.49 قيمة القرض وفائدته بواقع 6 % سنوياً اعتباراً من 1/10/2013 حتى تمام السداد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن عقد القرض خلا من النص على الفسخ جزاء عدم قيامه بالسداد في المواعيد، إلا أن الحكم قضى بفسخ العقد، وهو ما لم يطلبه الخصوم، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مردود ذلك أنه لما كانت المادة (183/1) من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 تنص على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالترامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطلب فسخ العقد ".... وكان لا يشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ في حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ إعمالاً لشرط فاسخ تضمنه العقد وإنما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعن قعوده عن تنفيذ التزامه بعدم سداده أقساط القرض في مواعيدها رغم إعداره بما اعتبره إخلالاً بشروط العقد يصلح سبباً لفسخه، فإنه لا يكروية بما لم يطلبه الخصوم، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب إذ قضى برسوم إدارية مقدارها 2 % على كامل مبلغ القرض رغم تمسكه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يحصل على الجزء الثاني من القرض وتم إلغاؤه بما لا يوجب خصم نسبة من تلك الرسوم، إلا أن الحكم التفتت عن هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة التمييز بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان قد تمسك أمام محكمة أول درجة بالدفاع الوارد بوجه النعي، وإذ استأنف الحكم الابتدائي وختل الأوراق مما يفيد تمسكه به أمام المحكمة الاستئنافية فإن ما تضمنه هذا النعي يعد سبباً جديداً غير مقبول.

وحيث إن حاصل الوجهين الثاني من السبب الأول والأول من السبب الثاني والسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أزمه بالفوائد وغرامة التأخير استناداً لنصوص العقد حال أن قضاءه بفسخ العقد يوجب إعمال قواعد المسئولية التصديرية وبالتالي التعويض وفقاً لأحكامها مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن المشرع خص المسئولية العقدية والمسئولية التصديرية كلاهما بأحكام تستقل عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنيته موضعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى، وقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا ما قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها، وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد، ما لم يقض للدائن بفسخ عقده فله يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيامه بتنفيذ التزامه راجعاً إلى خطئه بإهمال أو تعمد، ويبنى التعويض على أساس المسئولية التصديرية وليس على أحكام المسئولية العقدية، ذلك أن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساساً لطلب التعويض، ولما كان من المقرر أن البنك المقرض يتحمل عادة في سبيل الحصول على الأموال التي يلبي بها حاجة المقرضين . قد تكون أكثر فداحة من القرض العادي، فإن وقوع الضرر الموجب لاستحقاق الدائن التعويض بمجرد التأخير في الوفاء بالدين يضحى أمراً واجباً على المدين الوفاء به أخذاً بما جرت عليه العادة في التعامل مع البنوك والتي تعد معرفتها من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه وفي هذه الحالة يقدر التعويض على أساس المسئولية التصديرية . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ قضى بفسخ العقد ثم أعمل أحكام المسئولية العقدية على الرغم من أن العقد لم يعد قائماً وكان يتعين تقدير التعويض وفقاً لأحكام المسئولية التصديرية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسيب بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.